

Distr.
GENERAL

A/RES/50/175
27 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.2)]

١٧٥/٥٠ - احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ ومتراصة ومتبادلة الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد، وفقاً لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢)، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل الهامة في الهجرة الدولية، وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل، في أحيان كثيرة، أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالمياً لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب من جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية؛

٤ - تطلب أيضا من جميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي تعتبر بمثابة تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين القانونيين، أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥